عمر انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط وطريق فليس معه وان لم يشتبه
منه حاله بسماع او رؤية بان كان على الحائط باب مفتوح او ثقب يمكنه الوصول الى الامام
لو اراد لا يمنع الصحة في كلهم جميعا ولو كان عليهم مسدودا او ثقب صغير مثل النجرة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكن لكن لا يشتبه عليه حال الامام ذكر الائمة الحلواني العبرة
في هذا الاشتباه حال الامام وعدمه لا التمكن من الوصول اليه بصحة ما روي من انه
عليه السلام صلى في حجرة عائشة والناس يقتدون به ونحن يعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عائشة رض ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد
فهي على هذا التفصيل ايضا وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان لم يشتبه عليه حال الامام بخلاف ما اذا قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد
اذا لم يشتبه عليه حال الامام وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا
يمكن الاصطفاف فيه صح وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء
واما صلوة العيد في الجبانة فتصح وان كان بين الصفوف فضاء واتساع ولو كان بينه
وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع والا يمنع فان كان
على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم اذ الثلثة صف في بعض الروايات وعند
اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان اثنان على قياس قول ابي يوسف خلافا
لمحمد فى الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله ع م لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في فنائه لان فناءه الحق فيما كان من حوائج
اهله واداء الجمعة من حوائج اهل المصر فيلحق به في اداء الجمعة واختلفوا في تقديره
قدره محمد بالغلوة وبه قال شمس الائمة السرخسي وقدره ابو يوسف بميل او ميلين وقدره

بعضهم

بعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح من المصر فلم تجز في القرى خلافا للشافعي وهو اي
المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كذا روي عن ابي
يوسف وهو اختيار الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو
اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس
اليه في معايشهم ثم اقامة الحدود وان كانت مستفادة من قوله ينفذ الاحكام فذكرها على الانفراد
لفائدة ان المرأة اذا كانت قاضية لا يجوز لها اقامة الحدود وذكر الحدود دون القصاص
اكتفاء ولا يقيمها اي الجمعة الا السلطان او نائبه وهو الامير والقاضي لانه لو لم يتولها لاختار كل
جماعة اماما فلا يتفقون على واحد فيقع بينهما المنازعة فتؤدي الى الترك او الفوات على
البعض ومع وجوده لا يكون ذلك ويخطب قبلها اي قبل الصلوة خطبتين خفيفتين
يفصل بينهما بجلسة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه يحمد الله في الاول ويتشهد
ويصلي على النبي صلعم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث
ولو ذكر اسم الله بدل الخطبة بان قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي ح من ذكر
طويل يسمى خطبة واقله على ما قال له القاضي الزنجري مقدار التشهد يثني بها على الله ويصلي
على النبي ع م ويدعو للمسلمين لان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وا قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بحضرة من الصحابة
وشرطها يعني شرط اداء الجمعة بالجماعة ثلثة غير الامام على قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
اثنان غيره لان في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة وقال الشافعي اقلها اربعون رجلا احرارا
مقيمين لا يرحلون عن ذلك الموضع صيفا ولا شتاء الا لحاجة لما روي ان ابا هريرة
اقام الجمعة باربعين احرارا مقيمين ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا

وفي التبيين هو عند ابي ح كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهذا هو الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)